STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستـاردوم

مجلة ستاردوم العلمية

للدراسات الاقتصادية و الادارية

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الاقتصادية و الادارية

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

المجلد الثاني - العدد الأول لعام 2024

رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3799

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات " الاقتصادية والإدارية "

رئيس التحرير
د.أمير عمر حسنين صالح - السودان

مدير التحرير
د.سفيان الطيب عبدالقادر - سلطنة عُمان

المدقق اللغوي
أ.ليلى حسين العيان - تركيا

عضو هيئة تحرير
د.سليمان يوسف عبد الله - السعودية
د.خضير عباس الوائلي - العراق
د.عبد الناصر الصغير - ليبيا
د. محمد أحمد عثمان - السعودية
د. عبدالله محمد النهاري - اليمن

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات الاقتصادية والإدارية

كلمة مدير مجلة ستاردوم

نتشرف من خلال اصدار هذا العدد من المجلة الاقتصادية و الادارية ,وهو العدد الثالث للمجلة الاقتصادية و الادارية، و الذي يجيء متلازما مع كثير من المتغيرات الاقتصادية مما ينجم عنهم كثير من صور المـشاهدات التي أثرت على مكونات الاقتصاديات المحلية و الاقليمية و الدولية. لذا فإن مكونات هذا العدد راعت فيها المجلة أن تتناول بالتغطية لبعض افرازات و مسببات التقاطعات الاقتصادية التي شهدتها كثير من البلدان. نأمل أن تكون مواضيع هذا العدد ملبية و مغطية لبعض المجالات ذات الصلة، و هي محاولة لاستاردوم الاقتصادية لمخاطبة القضايا ذات الصلة، و في نفس الوقت تناول هذا العدد بعض امواضيع الادارية التي تأتي محكمة للقضايا الاقتصادية.

أ. ليلى حسين العِيان

مدير مجلة ستاردوم

شروط النشر في مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الاقتصادية و الادارية

مجالات النشر:

تهتم مجلة ستاردوم للدراسات الإقتصادية و الإدارية ، بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات التالية:

- ✓ العلوم القانونية والإدارية والاقتصادية ذات الصلة.
- ✓ العلوم السياسية.
- ✓ البيئة.
- ✓ العمران.

شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في مجال العلوم الإقتصادية و الإدارية
2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالأصالة والجدية العلمية
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو تم تقديمه لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعدم إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة ستاردوم العلمية.
4. تقبل المجلة الأبحاث المُستلّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكّمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية –إذا لزم الأمر.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواءً تم قبولها أم رُفضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الهوامش وقائمة المصادر والمراجع وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

القواعد العامة للنشر في المجلة

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية المتعارف عليها في التخصص.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.
3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكّد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض البحث.
5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قِبل مُحكّمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون **عشرة الى خمسة عشر يوما** من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون **خمسة الى سبعة أيام** من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
6. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون **ثلاثة الى ستة أشهر** من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المُقترحة والالتزام بها.
7. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
8. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
9. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
10. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلّا بالإشارة للمجلة.

عناصر البحث المقدم للنشر

1. **عنوان البحث** باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل **الملخص** على: أهمية البحث، الهدف من البحث، المنهج المُتبع، إضافة الى إلى خمسة كلمات مفتاحية على الأكثر.
3. **مقدمة** تحتوي على:

✓ تمهيد للبحث او ما يعبر عنه بالتعريف بموضوع البحث.

- ✓ إشكالية البحث
- ✓ اهداف البحث
- ✓ المنهج المتبع

4. **الخاتمة** والتي يجب ان تحتوي على

- ✓ ملخص بسيط للبحث
- ✓ النتائج المتوصل اليها
- ✓ المقترحات التي يمكن الخروج بها من البحث

5. **قائمة المصادر والمراجع** والتي تبدأ بالعربية منها، ثم الاجنبية وتكون مرتبة زمنيا بالنسبة للنصوص الرسمية وابجديا بالنسبة لباقي المراجع.

تنسيق ورقة البحث

يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام التالي:

- ✓ الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (210×297) ملم.
- ✓ الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
- ✓ المسافة بين الأسطر: 1 سم
- ✓ تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
- ✓ يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.
- ✓ الخطوط:
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
- ✓ حجم الخط: (14) غامق للعنوان الرئيس، (12) غامق للعناوين الفرعية.

العملات الرقمية بين الحظر والإباحة

د. عثمان محمد عبد المحسن

مستخلص البحث:

الحمد لله حمدا يليق بعزته وجلاله والصلاة والسلام على المصطفى من عباده ومن لا نبي بعده،

وبعد، فالعملات الرقمية وما تعرف بالعملات الافتراضية أو العملات الإلكترونية أو العملات المشفرة من المستجدات الحديثة في المعاملات المالية؛ والتي أعطت طفرة عالية في التجارة الدولية. إلا أن المشكلة تقع في إطار المعاملات وضوابطها في التشريع الإسلامي حيث تعد العملات الرقمية من الوسائل المرسلة في الشريعة الإسلامية، ويجب أن تتقيد بالضوابط الإسلامية في المجتمع المسلم لضمان حياة كريمة للإنسان. ويهدف هذا البحث إلى دراسة العملات الالكترونية وما يحيط بها تعريفا ومفهوما ومعاملات وقوانين وحلا وإباحة. حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي لإيجاد الاستنباطات الفقهية وضوابطها الشرعية. وتمت صياغة عدد من الأسئلة للإجابة عليها وفق التحليل الاستنباطي والاستقرائي. تناولت الدراسة في محاورها العملة الرقمية وتاريخ نشأتها ومفهومها وتعريفها وانواع العملة وعرجت الى تعريف العملة الرقمية ومفهومها وانواعها والفروقات بين انواعها وكيف الدفع بها. وتناولت ضوابط الشرعية من حيث الحل والاباحة من حيث تعريفها الشرعي والعملات في النظام المالي الاسلامي وضوابط شرعية وصحة التعامل مع العملة الرقمية والحل والاباحة في التعامل بها ومعها. تناولت الدراسة العملة المشفرة لكثرة الاقوال و اختلافها فيها والآراء الفقهية في العملة المشفرة. وتناولت رسوم أجور البنوك على المعاملات البنكية في العملة الرقمية. وخلصت في نتائجها الى انها أثبتت الدراسة أن العملة الرقمية التي تصدرها البنوك المركزية عملة حقيقية مباحة ويحل التعامل بها لأنها من المصالح المرسلة في التعامل الشرعي واستوفت المعايير والضوابط الشرعية، والتعامل بها مبرأ للذمة شرعا وقانونا. واوضحت الدراسة ان العملة المشفرة او الافتراضية هي عملة محل نظر فقهي فتباينت الاقوال فيها بين الإباحة والتحريم والوقوف الى معالجة سلبياتها، ولكنها رجحت الوقوف في الحكم الشرعي عليها الى اكتمال الضوابط الشرعية للتعامل بها. وضحت الدراسة أن الرسوم والعمولات التي تأخذها البنوك نظير خدمة العملاء جائزة لأنها في حكم الاجارة. وخلصت الدراسة الى شرعية التعامل مع العملة الرقمية والوقوف من التعامل بالعملة المشفرة الى حين إكمال الجوانب والنواقص في أحكامها الشرعية.

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بعزته وجلاله، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبرحمته وفضله نرتقى لأعلى الدرجات، الذي بين لنا الحلال من الحرام وألهم نفوسنا طريق الصلاح وحذرنا من طريق الضلال، وجعل شرعه حكمة لصلاح حياة العباد. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين الذي اصطفاه من عباده الأخيار، صلاة وسلاما يرفعنا بها الله أعلى الدرجات ويفرج بها عنا الكربات ويثبتنا بها على طريق الصلاح؛ وعلى آله الأشراف وصحابته الكرام وتابعيهم وتابع تابعيهم بالإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد،

لقد بين لنا الإسلام الحلال من الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الحلال بيِّنٌ، وإنَّ الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مُشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمَن اتَّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) [1]، وجاءت الشريعة الإسلامية بالضروريات في المقاصد الشرعية لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [2] حتى تستقيم الحياة بين البشر في الأرض، لأنه العليم بكل الأحوال والأسرار وبما يصلح حياة البشر ونسيجها البشري الاجتماعي والاقتصادي وغيره من مستوجبات الشريعة الإسلامية. فأرسل رسوله لهداية الناس بإذنه تعالى، كما في قوله وإنك لعلى هدى وصراط مستقيم، وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [3]. ليتمم الأخلاق لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق) [4] ولم يقل لأتمم الأخلاق، لأن مقامه اعلي في مصاف المكارم من الأخلاق في البيع والمعاملات والعبادات وكل مناحي الحياة بأخلاق سامية المكارم ونورا باهرا في دجى المصاعب والأوحال.

ومن أهم ما تستقيم به الحياة المال، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (المال عصب الحياة) [5]، فهذا العصب لابد أن يتحرك ليحرك النشاط البشري وفق ضوابط قويمة، أجتهد رجال الشريعة والقانون في إنزال الأحكام الشرعية فيه بما يتوافق مع الهدي النبوي الشريف. وبما أن الدين الإسلامي وشريعته الغراء صالحة لكل زمان ومكان [6]، ويختلف الحال بمقتضى الأحوال، فلقد أرست الشريعة الإسلامية القواعد الشرعية التي تحكم كل المستجدات عبر العصور والأزمان، وفقا لمقتضى الحال. فانتقلت المعاملات المالية من أنماط بسيطة في

---

1 حديث متفق عليه.

2 الموافقات: كتاب نظرية المقاصد الشرعية للإمام الشاطبي 38/1.

3 سورة الأنبياء الآية 107

4 رواه البيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة الصفحة او الرقم 45.

5 حديث متفق عليه

6 الشهري، ليلى بنت على بن احمد. (2018). العملات الرقمية (الإلكترونية) دراسة فقهية معاصرة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة. كلية الدراسات الإسلامية. العدد 7، ص: 644.

الجلد وألواح العظام إلى الأوراق والآن إلى الأوراق الافتراضية على صفحات الانترنت. فبالتالي انتقلت المفاهيم إلى هذه المصالح المرسلة الحديثة لوضعها في الأطر الشرعية والقانونية التي تعارف عليها الناس بما لا يخالف الشرع. وبما أن الحكمة ضالة المؤمن لذا التماسها في قوله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [1]، فكان هذا البحث ليعطينا إشراقات نلتمسها برؤية شرعيه على مبادئ البيع والشراء في الشريعة الإسلامية، بالإضافة للتوثيق للبيع لقوله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ) [2]. فهدفت هذه الورقة العلمية للبحث الى دراسة مفهوم العملات الالكترونية وما يحيط بها تعريفا ومفهوما ومعاملات و قوانين وحلا وإباحة بدراسة تعريفها ومقتضياتها ومتطلباتها وتشريعاتها وأوجه الحل والإباحة الشرعية فيها منذ نشأتها وتطورها وانتشارها وأنواعها وواقعها و إيجابياتها و سلبياتها وضوابطها القانونية والشرعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تنبع أهمية الموضوع حيث أنه من المواضيع العصرية المواكبة التي أحدثت تحولا اجتماعيا كبيرا في القرى والمدن والأرياف في الدول المتقدمة والدول النامية والفقيرة، لما لها من سرعة في التعاملات وحفظ الأموال، مما يستوجب إلقاء النظرة الشرعية لها.

الدراسات السابقة:

هنالك عدد من الدراسات السابقة المرتبطة بمجال العملة النقدية منها:

1- شطا، منصورعلى منصور. (2022). العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع والمستقبل). وهدفت الى دراسة مدى أثر العملات الإفتراضيه على الاستقرار المالي والبنكي ونظام السوفت والاقتصاد، وموقف الدول، وبعض المؤسسات الدولية منها، وموقف الدولة المصرية من التوجه نحو إستخدامها، وخلصت الدراسة الى وجود فارق بين العملات الافتراضية ومعايير النقود التقليدية والرقمية، وعدم تحقق معايير وظائف النقود فيها ووجود العديد من التحديات والمخاطر للعملات الافتراضية المشفرة. واوصت بدراستها من قبل لجنة دولية لوضع ضوابط لها .

2- الشهري، ليلى بنت على بن احمد. (2018). العملات الرقمية (الإلكترونية) دراسة فقهية معاصرة. وهدف البحث الى دراسة العملة الالكترونية والافتراضية (المشفره) ماهيتها ونشأتها وتحدياتها والتكييف الفقهي لها.

[1] سورة النحل الآية 43.

[2] سورة البقرة الآية 282.

وخلصت الدراسة الى ان هنالك ثلاث آراء الاول بعدم شرعيتها والثاني بشرعيتها والثالث بالتوقيف الى معالجة جوانبها المختلفة لتكون شرعية، ورجحت الدراسة في تكييفها الفقهي أن العملة المشفرة يجوز التعامل بها .

3- دراسة لطيفة، كرميش. (2018). التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه. هدفت الدراسة الى دراسة العملة الرقمية، ومفهومها وتبادلها وضوابطها الشرعية، وآلياتها للتوصل الى التكييف القانوني لها و من نتائجها قد تكون العملات الرقمية مقبولة شرعا اذا تم تحقيق شروط معينه مثل الشفافية وعدم التلاعب و العدالة في الصفقات .

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستقرائي في دراسة العملة الرقمية والجوانب القانونية والشرعية والتعريفية لها، والشرعية الفقهية للمعاملات الرقمية للعملات الرقمية للإجابة على أسئلة البحث.

أسئلة البحث:

تمثلت أسئلة البحث في :

ما هي العملة الرقمية او الالكترونية؟

كيف تفيد العملة الرقمية المتعامل بها في كسب الوقت والزمن؟

هل تخضع العملة الرقمية لأحكام المعاملات في البيع والشراء؟

هل العملة الرقمية شرعية للتعامل بها؟

ما هي التقييدات التي وضعها الفقهاء لمعالجة الخلل في العملة الرقمية ؟

فرضيات البحث:

1- التطور في التعاملات بين البشر تؤدي إلى تطور مطرد في العملات وفق تطور الظروف المحيطة بالإنسان.

2- تتغير أدوات المعاملات المالية تطورا مطردا مع التكنولوجيا ولكن تظل الأسس الأخلاقية الشرعية لا تتغير مبادئها.

3- تتغير وسائل الحل والإباحة في البيع والشراء والإبراء والتمليك شكليا مع التكنولوجيا ولكن لا تتغير جوهريا في مبادئها.

خطة البحث:

المبحث الاول: التعريفات

المطلب الاول: تاريخ تطور العملات:

المطلب الثاني: مفهوم وتعريف النقد والعملة الاقتصادي والغوي والتجاري والسياسي:

المبحث الثاني: العملات الرقمية

المطلب الاول: مفهوم العملات الرقمية :

المطلب الثاني: الفروقات بين العملة الالكترونية والافتراضية والمشفرة:

المطلب الثالث: أشكال الدفع الالكتروني للعملة الالكترونية:

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للعملات الرقمية في الحل والاباحة

المطلب الاول: التعريف الشرعية للعملة:

المطلب الثاني: طبيعة العملات في النظام المالي الإسلامي:

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية وصحة التعامل مع العملة الرقمية:

المطلب الرابع: الحل والإباحة والحكم الفقهي في العملة الالكترونية:

المطلب الخامس: التكييف القانوني للعملات الرقمية المشفرة:

المطلب السادس: رسوم وأجور البنوك على المعاملات البنكية في العملة الرقمية

خلاصة النتائج

المراجع والمصادر

المبحث الاول

التعريفات

المطلب الاول: تاريخ تطور العملات:

بدأ الإنسان التعامل المادي بالمقايضة وهي بيع الشيء بعوض شيء آخر[1]، وهذا جاء الى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث: (بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) [2]، وكانت تجارة قريش في الصيف والشتاء تعتمد على البضائع واستبدالها، ولا زال هذا النظام مستخدم في الاقتصاديات المتدنية وفي تجارة الحدود لليوم. ثم انتقل الإنسان إلى الذهب والفضة كسلعة في نفسيهما وكضمان نقدي في التعاملات فتطورت العملات النقدية من الفضة والذهب فسكوا منها الدراهم والدنانير [3]، ثم لجأ الإنسان إلى صك العملة من النحاس والبرونز والسبائك الأخرى. وبسبب صعوبة نقل العملات المعدنية وخطورة تداولها من السرقة لجأ الناس الى استخدام إيصالات مالية مقابل الأموال التي يتم إيداعها وكانت تعتمد على الثقة، ثم ارتأت السلطات والحكومات إلى ضرورة إصدار العملات الورقية وسميت (البنكنوت) وذلك لحماية الأموال من النهب والسرقة والقرصنة والخداع وهذه المبالغ مدعومة القيمة بالذهب لدى هذه الحكومات بما يسمى بالغطاء المعدني [4]. ونسبة لتزايد النقود الموضوعة لدى البنوك لجأت الحكومات إلى حلول أخرى لتسهل عملية التبادل النقدي في البيع والشراء والحفظ، ولمعالجة التلاعب في الأموال لجأت الحكومات إلى عملة واحدة تصدرها الدولة من بنكها، وسمي هذا البنك المركزي للدولة وهي مؤسسه رقابية للمؤسسات المالية الأخرى بالدولة وتوجه النظام المالي المركزي في الدولة او عدد من الدول وتساهم في الاستقرار النقدي للعملة بالإضافة الى الوظائف الأخرى، ويصدر هذا البنك عملة واحدة بقيمة محددة من مصدر واحد وتكون مجزية لقيمتها الحقيقية مقابل الذهب وملزمة بعدها جاءت اتفاقية برايتون التي الغت الغطاء الذهبي للتعامل الوطني والدولي [5]. ونسبة للمعاملات الدولية وتوسيع نطاق التداول في العملة، لجأت الدول إلى العملة الالكترونية بأنواعها المختلفة كبديل للعملة النقدية.

---

1 المقايضة تعني معاودة عرض بعرض :أي مبادلة متمول بمتمول كلاهما من غير النقود. ينظر :مادة (قوض) المصباح المنير 63 / 2 :، ومعجم المصطلحات الفقهية، 3: 33.

2 العسقلاني، احمد بن على بن محمد بن محمد الكناني. فتح الباريء شرح صحيح البخاري – كتاب البيوع والسلم، ص: 279..

3 المرجع السابق، الشهري، ليلى بنت على بن احمد. ص: 649.

4 المرجع السابق، الشهري، ليلى بنت على بن احمد. ص: 650.

5 المرجع السابق، الشهري، ليلى بنت على بن احمد.. ص: 651

المطلب الثاني: مفهوم وتعريف النقد والعملة الاقتصادي واللغوي والتجاري والسياسي:

مفهوم وخصائص النقد:

عرف علماء الاقتصاد النقد بثلاث خصائص ومميزات تتمثل في أن يكون وسيطا للتبادل التجاري بين الناس والثانية أن يكون مقياسا للقيم الاقتصادية والثالثة أن يكون مستودعا للثروة عبر الزمن تطيب النفس لاختزاله للحاجة.

مفهوم النقود:

تعتبر النقود وسيلة هامة ورئيسية في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث لا يوجد مجتمع معاصر يمكن أن يستغني عن النقود، وهي سلعة اقتصادية مفيدة تلبي الحاجات وتسدد الالتزامات الناشئة عن المعاملات، فالنقود سلعة تبادل وليست سلعة إنتاج أو استهلاك لذا تعمل على دوران التجارة وبدونها تصبح كل المعاملات والمبادلات معقدة [1].

ويوجد للنقود تاريخها الطويل، إذ ابتدعتها رغبة الجماعات، فنشأتها مرتبطة بنشوء اقتصاد المبادلة [2] وتعد المقايضة أول وسيلة للتبادل بين الناس، ثم تطور وتدرج بهم الحال إلى النقود الرقمية أو الالكترونية وهي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة للتبادل بين الناس[3].

التعريف اللغوي:

هنالك عدة تعريفات للعملات، وفق التعريف اللغوي وفق معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي فتعرف: (كلمة عملة (أسم) وعمله بفتح العين والميم واللام هي جمع عامل؛ وعمله بفتح العين وتسكين الميم (اسم)؛ وجمعها عملات بفتح العين بفتح او تسكين الميم؛ والعملة بفتح العين وتسكين الميم وفتح اللام: الفعلة المنكرة، كالسرقة والخيانة [4]. والعملة تعرف بأجرة العمل أو النقد.

العملة مصطلحا:

ومصطلحا تعرف بأنها سريان وحدة نقدية أسمية يتم بواسطتها تقويم أصل من الأصول ودفع قيمته. وكذلك تعرف كوسيلة للتجارة وتبادل المنافع في بلد ما. والعملة هي وحدة التبادل التجاري.

---

1 موسي، أحمد جمال الدين. (٢٠١٠). النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثامنة ، ص ١٠

2 بدوي، سيد طه. (٢٠٠٧). النقود والبنوك والدخل القومي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤.

3 ربعي، عبدالله احمد محمد عبدالله. (١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢٠ م). حقيقة البتكوين وحكم التعامل به، (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد الثالث، جمادي الأولي، ص ٢٤٦٩.

4 معجم المعاني الجامع

العملة الصعبة:

العملة الصعبة أو العملة القوية في أحدى الدول القوية ذات السيادة وقابلة للتبادل أو التحويل إلى عملة أخرى.

العملة الرمزية:

عملة لها قيمة أسمية أعظم من قيمة محتواها المعدني.

العملة الوطنية:

النقد الذي يتم التعامل معه في البيع والشراء داخل البلاد من قطع معدنية أو ورقية أو الكترونية

العملات الورقية:

هي العملات التي تم سكها وإضفاء الشرعية عليها كصورة متداولة من أصول المال وعادة ما يتم دعمها عبر القوانين واللوائح والتشريعات.

العملة المحلية وفق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا :

تعريف العملة المحلية وفق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بأنها: (عملة الإبراء القانوني في الاقتصاد المعني الذي تصدره السلطات النقدية لذلك الاقتصاد أو تصدره السلطات النقدية لمنطقة العملة).

المصطلح السياسي للعملة:

تعرف بالنقد المعمول به كوسيلة للتجارة والتبادل في بلد ما.

ونخلص إلى أن العملة في اللغة جاءت من تصريف كلمة عمل ونتاج من العمل والاجتهاد، لذا أخذت كمسمى لوسيط ومقياسا للقيم ومستودعا للثروة لتبادل المنافع التجارية أو الخدمية وغيرها لتقييم تبادل المنافع بقيمة تقييميه لذلك الفعل.

المبحث الثاني

العملات الرقمية

المطلب الاول: مفهوم العملات الرقمية :

تعتبر العملات الرقمية المظلة الرئيسية ، كما يري البعض التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى سواء الإلكترونية أو الافتراضية أو المشفرة، وبغض النظر عن المسميات الأخرى التي يمكن إطلاقها عليها، يبقى الطابع الرئيس لتلك العملات أنها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي ملموس، بالرغم من أن لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية. وقد تختلف وجهات نظر المنظمات الدولية والبنوك المركزية تجاه تعريف العملات الرقمية، فمنها من يذهب إلى تقييد التعريف وحصره بشكل ونشاط محدد، ومنها من يذهب نحو التوسع في المفهوم وجعلها شاملة لكافة أشكال العملات التي يتم تداولها والتعامل بها من خلال شبكة الانترنت بغض النظر عن وسائل التقنية الحديثة التي يتم الاعتماد عليها في تقديم تلك العملات [1].
تقوم فكرة العملات الرقمية على إيداع مبلغ محدد في حساب بنكي ويعطيك البنك حساب الكتروني سري خاص بك تتم من خلالها كل العمليات الالكترونية من تحويل ونحوها عبر إجراءات ورقية في البنك أو البطاقات أو تطبيق الهاتف السيار. ويمكنك دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات وفواتير بها. حيث يتم خصم الأموال فورا من الحساب إلى أي حساب آخر للمشترى منه دون التعامل بالعملة النقدية أو الذهاب إلى البنك. ولا تعطى هذه الأموال الالكترونية إلا لمن يودع مقدارها في البنك من عملة نقدية [2].

و تعرف العملات الرقمية بأنها: مجموعة من البرتوكولات والتوقيعات الرقمية تحل فيها الرسالة الالكترونية بالفعل محل تبادل العملات النقدية [3]. او هي : (نقود ونوع من أنواع العملات لكنها غير موجودة بأشكال فيزيائية ومادية، ولا يستطيع الفرد أن يشعر بها، فهي غير ملموسة على عكس العملات الورقية والمعدنية، وهذا يعني أن النقود في البطاقات الائتمانية والقيم الرقمية للعملة التي يتم تحويلها أو استلامها عبر مراسلات البنوك الالكترونية تعتبر عملات رقمية، ولكن متى ما تم لمسها فيزيائيا أو ماديا تصبح عملات عادية كما هو متعارف عليها [4].

وأقرب تعريف شامل وضافي للعملة الرقمية من حيث الدقة والشمولية لأوجه وصور النقود الالكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن ان تتشابه معها هو ما عرفه البنك المركزي الأوروبي بأنها: (قيمة نقدية مخزنة

---

1 عبدلي، حبيبة موفق و نور الدين (٢٠٢١). تبييض الأموال في البيئة الالكترونية، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا / برلين (4-5) ، ص ٦٣.

2 الشهري، مرجع سابق، ص: 669

3 الصقر، فاطمة سلمان. (2018) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. جريدة الكويتية، ص: 21 -22

4 الصقر، فاطمة سلمان الصقر ، مرجع سابق، 21 – 22.

على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظ بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة) [1].

فهي عملة حقيقة ويتم تبادلها إلكترونيا [2]. وهي رصيد مالي أو قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كرت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها الى من يشاء دون تدخل طرف ثالث. وتستخدم في تحويل الاموال من حساب مصرفي الى آخر، او قيمة على كرت الى حساب آخر أو إرسال مبالغ مالية لمواقع تجارية او تسديد للفواتير الكترونيا دون تبادل للعملات المادية او الفيزيائية، مما يعطيها طابع دولي للتعاملات المالية.

العملة الافتراضية:

هي أموال مكتوبة في شكلها الرقمي بطريقة الكترونية 100% وتابعة لجهة مركزية كشركة او جهة معينة، ويتم استخدامها الكترونيا عبر الشبكة العنكبوتية ولا يمكن أن توجد في صيغتها المادية في شكل أوراق نقدية مادية ولكن يمكن تبادلها لعملات أخرى من خلال المنصات الالكترونية ويمكن استخدامها في دفع قيمة مشتريات خاصة أو فواتير خدمات معينة وخاصة. بمعنى أنها افتراضية في شكل أرقام ومخزنه في العالم الافتراضي أو فضاء الانترنت. ومثال لها بطاقات شحن الرصيد وألعاب الفيديو , تذاكر الألعاب الكهربائية التي تخزن في بطاقة.

مفهوم العملات الافتراضية المشفرة (العملة المعماة):

تعرف العملات الافتراضية بأنها عملات لا توجد في شكل فيزيائي، بل عبارة عن شفرة إلكترونية معقدة وخوارزميات ذكية لها نظامها الخاص [3]، ويمكن مقابلتها بالعملات الرسمية المستخدمة حاليا كالدولار واليورو ويتم تداولها عبر الانترنت ودون وجود سلطة مركزية أو بنك مركزي يقف وراء إصدارها [4] وذهب البعض الى تعريفها بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدمة وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة. ومن المستحيل اختراق شفرتها[5]. العملات الافتراضية والتي توجد عن طريق شحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين مقابل نقود مالية

---

1 كافي، مصطفى يوسف (2011). النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة. ط 1 .

2 الشهري، مرجع سابق، ص: 669

3 الشهري، مرجع سابق، ص: .

4 صلاح، عبد الفتاح محمد أحمد صلاح. (٢٠٢١). البيتكوين عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد ٣٣،٢٠١٥ ، ص ٣٤ (١٦ ديسمبر ٢٠٢١).

5 درابيع، مرجع سابق، ص: 82

[1]. والعملات الافتراضية تدفع في شراؤها النقود فهي سلعة في الحقيقة وليست نقود وتقع في مفهوم الإيجارة [2]وهي العوض ومنه سمي الثواب أجرا وهو ما أعطيت منجزا في عمل.

المطلب الثاني: الفروقات بين العملة الالكترونية والافتراضية والمشفرة:

هنالك فرق بين العملة الالكترونية والافتراضية والمشفرة كما هو موضح في الجدول رقم (1) [3].

أوجه الاختلافات	العملة الالكترونية	العملة الافتراضية	العملة المشفرة
الماهية	تشير لجميع عملات العالم	لها مصدر معين في هيئة برنامج احتكاري	هي شفرة وليست اموال حقيقية
العلاقة بينهما	لا يمكن ان تكون مشفرة	لا يمكن أن تكون مشفرة	ممكن تكون افتراضية او الكترونية
مركزية التعامل	مركزية من جهات حكومية	يتم تنظيمها بواسطة شركات	لا مركزية لا يتم التحكم فيها بالدولة او المؤسسات
سرية الهوية المستخدمة	تحتم هوية المستخدم وبيانات التعاملات بها	لا يشترط الكشف عن الهوية أو بيانات المعاملات	لا يشترط الكشف عن الهوية أو بيانات المعاملات
شفافية العملات	سرية ليست شفافة	لا يمكن كشف المعاملات او تتبعها ولكن متوفرة للقائمون عليها	يمكن رصدها من قبل عامة الناس والمجتمع
معالجة المعاملات والتحويلات	توجد سلطة مركزية تعالج القضايا والتحويلات ويمكن تجميدها	لا توجد عليها سلطة مركزية ولا يمكن تجميدها	لا توجد عليها سلطة مركزية ولا يمكن تجميدها
الناحية القانونية	تتحكم فيها الدولة بقوتها السيادية والقانونية	هنالك اطار قانوني فقط	لم يتم اعتمادها كعملة حقيقية

1 الشهري، مرجع سابق، ص: 34
2 الشهري، مرجع سابق، ص: 34
3 الشهري، مرجع سابق، ص: .

الوساطة او طرف ثالث	الوسيط هي الحكومات او الهيئة المسؤلة	الشركة المسئولة والمطورة لها	لا يوجد وسيط
آلية التطوير	يمكن تطويرها من طرف الشركة المطورة لها	يمكن تطويرها من طرف الشركة المطورة لها	غير قابلة للتطوير إلا بموافقة جميع المكونين لتلك الشبكة
المصدر	المال نفسه وما يملكه الإنسان من مال حقيقي	رصيد افتراضي يتم شراؤه بمقابل مادي	ليست أموال حقيقية

المطلب الثالث: أشكال الدفع الالكتروني للعملة الالكترونية:

يلاحظ أن التطبيقات الذكية أو الرقمية أنها عمليات مصرفية إلكترونية وأدوات للدفع الإلكتروني وليست عملة أو نقوداً رقيمة لافتقارها إلى خصائص وعناصر العملة [1]. ولها العديد من الأشكال أي وسائل الدفع الالكترونية مختلفة منها:

1- بطاقة الائتمان (Credit Cards):

وهي تتيح للعمل القائم بأي معاملات يرغب في القيام بها دون الالتزام بالدفع النقدي أو بشيك [2].

2- البطاقة الذكية (Smart Cards) :

وهي شكل من أشكال بطاقة الائتمان والتي عرفها البنك الأوروبي بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بموضوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما [3] .

3- التطبيقات على الهاتف السيار:

وهي صورة من وسائل التعامل بالعملة الرقمية، ويستخدم فيها تطبيق على الهاتف السيار يسمح بإرسال الدفع للمستفيد مباشرة من دون وسيط مثل البنك، وكذلك لشراء الخدمات المتوفرة على التطبيق.

---

[1] دراكة، لافي محمد. (٢٠١٨). تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي :البيتكوين (العملة الرقمية) أنموذجا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون ٣٣٠ - الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩ - ١٠. مايو ٢٠١٨ ، : 330.

[2] محمد، محمود يونس. (٢٠١٣).، اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، قسم الاقتصاد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص ٤٦.

[3] أحمد، ضياء نعمان علي (٢٠٢١). النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية. المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المجلد ع ٥، يونس الزهري دار المنظومة، ٢٠١١ ، ص ٧١

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية للعملات الرقمية في الحل والاباحة

المطلب الاول: التعريف الشرعي للعملة:

جاء ذكر النقود في القران الكريم في قوله تعالى وتبارك: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[1] وفي الحديث النبوي: (تَعِسَ عبدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ والقطيفة وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ) [2] موضحا أن الدينار قيمة تعني الذهب وكان يصنع منه والدرهم وهو الفضة بالإضافة إلى الأموال في شكل قطيفة المسكن وخميصة الملبس. وهي تعني القيمة المادية للأموال التي تطيب لها النفس. موضحا مشروعية النقود في التعامل المالي أين كان تجاري أو خدمي أو أي منقولات أخرى غيرها. والذم جاء ليس لأن جمع المال مذموم لحد ذاته إن كان بطيب نفس وإنفاقه في سبيل الله، ولذا وضح الله وجه الصرف فيما يرضي الله ورسول في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم) [3] فهنا كان التوضيح للحديث تعب عبد الدينار والدرهم والمقصود بهما الذهب والفضة. كما أن هنالك ضرورة للإنفاق فهنالك ضرورة حفظه للاستفاع منه بواسطة الورثة في كتاب الوصية لحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص لقوله صلى الله عليه وسلم: (تصدق بالثلث والثلث كثير) [4]، وقوله: (لأن تدع ورثتك أغنياه خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) [5]، فجاء الأمر بالحفظ بالقدر المعتدل لأن الإنفاق بالتبذير مذموم لقوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [6].

أما التعريفات المختلفة فلقد عرفت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية النقود في قرارها رقم (10) بتاريخ 17 / 3/ 1393هـ بأنها كل شيء يجري اعتباره في العادة أو اصطلاح يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل

---

1 سورة آل عمران، الآية: 75.

2 صحيح البخاري ولم يذكر البخاري في الصحيح الخميلة، ولكن عند ابن الإعرابي في معجمه (2/ 455 ح 890) و الشيخ الاصبهاني في امثال الحديث ، ص: 154 – 116 (عبد الخلة)

3 سورة التوبة، الآية: 17.

4 موطأ مالك كتاب الوصية باب الوصية حديث رقم 1458.

5 المرجع السابق موطأ مالك.

6 سورة الإسراء ، الآية: 27.

[1]. وأيد فقهاء المسلمين هذا القول في المدونة: (قلت أرأيت لأن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقا قبل أن نتقابض، قال لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد. قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب والورق؛ ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى سكة وعين لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. ا هـ) [2].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فلقد ذكر في الفتاوى الكبرى: (وأما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض ان يكون معيارا لما يتعاملون به؛ والدرهم والدنانير لا تقصد بنفسها؛ بل وسيلة الى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية والشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت) [3]. ونخلص في ذلك أن العملة وسيلة للتبادل ليس في نفسها ولكن لما تحتويه من تقدير مالي.

المطلب الثاني: طبيعة العملات في النظام المالي الإسلامي:

في القديم تعامل الناس بنظام المقايضة لإجراء الصفقات بينهم، ثم اتخذوا بعض السلع القيّمة أثما كالودع وبعض الأحجار الكريمة، ثم اتجهوا إلى سك العملات من المعادن كالنحاس والحديد لتحقيق دقة في تقييم المثمنات إذ يتم صياغة أجزاء من العملة تقابل المحقرات من السلع، ثم اهتدوا إلى اعتماد الذهب والفضة كأثمان تميزت قابليتها للأكسدة [4]، فاستقر التعامل بها ردحا من الزمن حتى عدّها الفقهاء نقودا خلقية، يقول ابن خلدون: (إن لله خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة السوق التي هم عنها بمعزل [5].

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية وصحة التعامل بالعملة الرقمية:

أولا: اتحاد المجالس:

---

1 الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. (1395هـ). حكم الاوراق النقدية. مجلة البحوث الاسلامية – العدد الاول_ رجب – رمضان 1395هـ.

2 الامام مالك بن أنس رواية الامام سحنون التوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، داري الكتب العلمية-بيروت-لبنان،ط1، 1415 هـ الموافق 1994م. في كتاب الصرف في المدونة: 3/ 395 – 396. وقد يقال: إن كراهة مالك لذلك من باب الاحتياط، لا لأنه أنزلها منزلة الذهب والفضة حقيقة. بدليل ما جاء في المدونة الكبرى من كتاب الزكاة: 1 / 341 "قال غبن القاسم: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدراهم والدنانير نظرة ويباع الفلس بالفلسين؟ قال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية".

3 شيخ الإسلام بن تيمية. مجموع الفتاوى جمع عبد الرحمن النجدي: 19/ 251 – 252.

4 الموسوي، نهي خالد عيسى الموسوي و الشمري، إسراء خضير مظلوم . (2014). مقال :النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، العدد 6.

5 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت (1412 هـ - 1992). الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع الصفوة، مصر ط 1

قرّر مجمع الفقه الإسلامي أنه إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين – وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي– فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين [1].

فالعبرة إذًا زمن الإيجاب والقبول المعبّرَيْن عن الرضا وليس اتحاد مكان المتعاقدين، كما أفاد الإمام السرخسي بقوله: (ولسنا نعني بالمجلس موضع جلوسهما، بل المعتبر وجود التقابض قبل أن يتفرقا [2] وبناءً على ذلك لا إشكال في مبادلة العملات الرقمية عن طريق النت [3].

ثانيا: التعبير عن الرضا:

الأصل أن يتم التلفظ بالإيجاب والقبول، لكن الفقهاء تحدثوا قديما عن إبرام العقود عبر الكتابة، وذهب الجمهور إلى القول بجواز التعاقد بالكتابة مطلقا تماشيا مع مقاصد الشريعة الدالة على اليسر ورفع الحرج، واتفاقا مع المبدأ العام الذي تقوم عليه العقود وهو الرضا، دون التفات إلى القيود الشكلية الأخرى[4] .

وعلى هذا الأساس تصح التعاملات الإلكترونية عموما والتعامل بالعملات الرقمية خصوصا، وإن كان التعبير عن الرضا يتم بكبسة زر يتم بموجبها إتمام المعاملة، ويبقى النظر في إشكالات أخرى تحيط بها.

ثالثا: كيفية التقابض:

إذا كانت العملات الرقمية مجرد بيانات رقمية مخزنة إلكترونيا، فكيف يُتصور قبضها فضلا عن اشتراط المناجزة في التبادل؟

سبق بيان أن المعتبر هو تحقق الرضا دون اشتراط اتحاد المجلس، وإن كان هذا الرأي يرفع إشكال اشتراط اتحاد المجلس، فإنه لا يجيز تبادل العملات الرقمية عن طريق النت مطلقا، لأنها إذا اعتبرت عملات فإن أحكام الصرف تجري عليها ذلك اشتراط المناجزة في التقابض.

والواقع أن هذا الإشكال متحقق في كل وسائل الدفع الحديثة، ودرؤه يكون باعتبار التقابض حكما كما أفاد قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء فيه قبض أو الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ اليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا ...وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها [5] .

---

1 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

2 بلعباس، مرا. (1437هـ – 2016م). مقال :العقود المستجدة في الصرف الإلكتروني وأثرها في عملية القبض- دراسة فقهية نموذجية - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، اتحاد الجامعات العربية، السنة السابعة، العدد 9 ، رمضان 1437 ه-جويلية 2016 م.

3 لطيفة، مرجع سابق.

4 رواسي، مسعود، (2006). السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (2005 – 2006).

5 بن قدامة، موفق الدين . (1417 هـ - 1997م). المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ط 3.

وعليه إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب أو البريد الإلكتروني أو غرفة المحادثة، وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق الشيك المصرفي، أو النقود الإلكترونية، أو غير ذلك من الوسائل والطرق التي تجعل التقابض متحقق الحال بين الطرفين فإن العقد صحيح [1] لأن التقابض الحكمي بمنزلة التقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرة.

المطلب الرابع: الحل والإباحة والحكم الفقهي في العملة الالكترونية:

وإذا راينا لماهية العملة الالكترونية فإنها نقود لأموال حقيقية بصورة رقمية ويتم تبادلها الكترونيا وبما أنها لا تستخدم إلا في حدود الرصيد بلا غرر أي الخطر فيها أو جهالة ولا أكل للمال بالباطل، فحكمها جائز ويجوز التعامل بها في إيفاء التعاملات المالية. وتجري عليها أحكام النقود من زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وتأخذ أحكام النقود المخزنة فيها، فلا يجوز بيعها بعملة من جنسها إلا مع المتقابض والتماثل، ويجوز بيعها بغير جنسها بشرط القبض، سواء كان هذا البيع بين المصدر والمستفيد او بين المستفيد وطرف ثالث [2][3].

ويجب الالتزام في التعاملات بالعملة الرقمية بأحكام الصرف عند تداولها، فلا بد من مراعاة قواعد التعامل الشرعي المتماثل والتقابض ولو حكميا عند إتحاد الجنس والتقابض ولو حكميا دون التماثل عند اختلاف الجنس [4].

التقابض الحكمي:

والتقابض الحكمي هو عدم ضرورة المعاصرة الزمانية أو المكانية في التواجد في مكان واحد أثناء استعمال العملة الالكترونية، فلا يشترط أن يكون دافع النقود ومن تدفع له متواجدين في مكان أو زمان واحد. حتى تتم عملي الدفع، بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد فقط النقود الالكترونية [5].

المطلب الخامس: التكييف القانوني للعملات الرقمية المشفرة:

[1] زوين، نبيل مهدي. النقود الإلكترونية دراسة قانونية، جامعة بابل.
[2] الشبيلي، يوسف. الخدمات الاستشارية في المصارف. 2/ 556.
[3] صالح بن صالح المنجد. فتوى رقم (319328)، بموقع الإسلام سؤال وجواب
[4] الشهري، مرجع سابق، ص: 670 - 671
[5] الشهري، مرجع سابق، ص: 671

يرى الخبراء والمختصين أن العملات المشفرة ما هي إلا فقاعة ولن تصمد كثيرا بمرور الزمن، ولا تمثل قيمة حقيقية للنقود لما لها مخاطر تتمثل في [1]:

1- إخفاء الهوية من ناحية تقنية. فهي مجهولة وغامضة المصدر، ويصعب تعقبها لذا تتيح مجال واسع للنصب والاحتيال والمضاربات والمخادعات والميسر (القمار) وإدارة الجرائم المنظمة.
2- يسهل استخدامها في العمليات المشبوهة كتجارة السلاح والمخدرات وغسيل الأموال. لعدم وجود الرقابة الدولية عليها.
3- تسهل فيها عملية الغرر والجهالة الحاصلة في تذبذب قيمتها بشكل كبير خلال زمن وجيز. وتتعرض للهجمات الالكترونية وانتشار الفيروسات.
4- أغلب المتاجر لا تقبل الدفع بها لأنها لم تعتمد كعملة حقيقية في كثير من الدول.
5- العملات المشفرة غير مدعومة ماديا ولا تتوفر لها تغطية تأمينية لحماية المستخدمين.
6- تدار من مبرمجين مجهولي الهوية حول العالم ولا توجد جهة يمكن رفع الشكاوي إليها أو المطالبات بشأن هذه العملة.
7- بها أخطاء تقنية مما قد يتسبب بفقدانها أو السطو عليها وسرقتها. كما يمكن استخدامها أكثر من مره.

الآراء الفقهية في العملة المشفرة:

أنقسم العلماء فيها إلى ثلاث آراء:

الرأي الاول: عملة غير حقيقية:

أنها ليست عملة نقدية حقيقية وهو رأي العلماء والهيئات الشرعية، ويصعب اعتبارها مستودعا لقيم ومعيارا للمدفوعات الآجلة، ولا يجوز التعامل معها للأسباب التالية [2]:

1- ليست لها قيمة ذاتية عينية حقيقية وإنما هي سلعة الكترونية وهمية.
2- ليست من مصدر ذا سيادة دولية. ومجهولة المصدر بصورة غامضة.
3- ليست مقياس للسلع والخدمات.
4- أسعارها مذبذبة.
5- تفتقد للقبول العام، وغير معترف بها في المصارف العامة والمركزية كعملة في الدول.

[1] الشهري، مرجع سابق، ص: 677.
[2] الشهري، مررجع سابق، ص: 678

6- أقرب الى المغامرة المحرمة شرعا.

7- لا تصدرمن بنوك مركزية للدول المعترف بها دوليا، وليس لها اعتماد حكومي، ولا تتبع لأي سلطة أو قوانيين او تشريعات. قال الوزير نظام الحكم: السكة لم يكن لغير الملوك في كل الاعصار [1]. وقال بن خلدون في العملة: (هي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات) [2].

8- لا يوجد لها ضمان من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها.

الرأي الثاني: العملة المشفرة عملة نقدية:

أن العملة الرقمية المشفرة هي عملة نقدية من الناحية الاقتصادية والشرعية إلا أنها عملات في شكل إلكتروني غير الشكل الورقي أو المعدني المعتاد نظرا للثورة التكنولوجية والرقمية التي نعيشها في عصرنا الحاضر، وذلك للشروط التي تحدث عنها الاقتصاديون [3].

الرأي الثالث: التوقف في الحكم على العملة المشفرة:

وهو اختيار جمع من العلماء المعاصرين منهم محمد بن صالح المنجد والشيخ يوسف الشبيلي والشيخ عبد العزيز الفوزان وغيرهم، لأنها في الوقت الحالي ليست عملة. ولم تتكون لها أصول، و لم يتحول إلى أسهم ولا صكوك، ولها مخاطر كثيرة وهي متذبذبة وغير مستقرة. وخلصوا الى إذا جرت مجرى الاوراق النقدية بحيث تم الاعتراف بها من كل دول العالم او معظمها والتزمت البنوك المركزية أو الجهات القانونية المصدرة لها بصرف قيمتها من أي نوع من أنواع البضائع أو الناتج المحلي، وكان لها سعر صرف معين ومحدد كما هو الحال في الدولار وأمكن ضبط سعرها بسعر صرف محدد وسنت تشريعات كافية لضمان استمرار التعامل بها وتوافر عوامل الامان فيها بصورة تمنع تبخرها من حسابات مستخدميها بحواسبهم الشخصية وضياع حقوقهم والمتاجرة بها لا فيها وتحقيق القبول العام لها واصبح التعامل بها خاضعا لهيئة رقابية تنظيمية مركزية تشرع لها أنظمة وقوانين تمنع التحايل بها قد تكون مقبولة شرعا وتحل محل العملة الورقية [4].

المطلب السادس: رسوم وأجور البنوك على المعاملات البنكية في العملة الرقمية:

1 الشهري، مرجع سابق، ص: 679.
2 أبو علي الحسن الطوسي الشافعي في "سير الملوك". ط. دار الثقافة، ص: 233.
3 الشهري، مرجع سابق، ص: 682.
4 الشهري، مرجع سابق، ص: 687

أن الأجور التي تأخذها المؤسسات والبنوك على فتح الحساب أو إصدار هذه البطاقات فهي جائزة أيضا، سواء أكانت مقابل الاصدار أم الخدمات المقدمة من السحب النقدي أو دفع المشتريات، وسواء أكانت تلك الاجور بمبلغ مقطوع أم بنسبة من المبلغ المسحوب أو من ثمن الشراء. لأن هذه الأجور مقابل الخدمات المقدمة منها، ولا يترتب على أخذها محظور شرعي [1]. وأصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة قرارا نصه: (جواز أخذ البنوك المصدرة من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد) [2]. ويدخل في ذلك استعمال التطبيق البنكي عبر الهاتف السيار. وجاء في فتأوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (13/ 5013) ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (55/ 4/ 6): أن قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها [3] .

مناقشة المبحث والترجيح:

لم يختلف العلماء في العملة الرقمية الصادرة من البنوك المركزية في أنها عملة حقيقية يجوز التعامل بها. ولكن الاختلاف بينهم في العملة الافتراضية، فمنهم من أباحها مستندا إلى أقوال بعض علماء الاقتصاد، ومنهم من حرمها استنادا على نقص الضمانات المالية ومما يخل بتحقيق المطالب الشرعية في الأموال والرأي الثالث والأخير حكم عليها بالتوقيف الى الانتهاء من اكتمال الثغرات والنواقص الشرعية لأجازتها كعملة مبرأ للذمة.

ومن أعلاه وفقا للحديث النبوي : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) [4]، والحديث النبوي: (من أتقى الشبهات فقد استبرأ لماله وعرضه)[5] فإن العملة الرقمية لم تكتمل الاركان الفقهية فيها لذا نتفق ونرجح راي التوقيف في الحكم عليها الى اكتمال النواقص الشرعية فيها.

---

1 الشبلي، يوسف، موقع المسلم: 277653.

2 الشهري، مرجع سابق، ص: 672 .

3 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (13/ 5013) و مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي , قرار رقم : (6/4/55).

4 رواه الترمزي في كتاب صفة القيامة (ح 2442).

5 رواه الشيخان البخاري (52) , ومسلم (1559).

خلاصة النتائج

خلصت الدراسة إلى الآتي :

1- تناولت الدراسة في محاورها العملة الرقمية وتاريخ نشأتها ومفهومها وتعريفها وانواع العملة وعرجت الى تعريف العملة الرقمية ومفهومها وانواعها والفروقات بين انواعها وكيف الدفع بها. وتناولت ضوابط الشرعية من حيث الحل والاباحة من حيث تعريفها الشرعي والعملات في النظام المالي الاسلامي وضوابط شرعية وصحة التعامل مع العملة الرقمية والحل والاباحة في التعامل بها ومعها. تناولت الدراسة العملة المشفرة لكثرة الاقوال واختلافها فيها والآراء الفقهية في العملة المشفرة. وتناولت رسوم أجور البنوك على المعاملات البنكية في العملة الرقمية.

2- أثبتت الدراسة أن العملة الرقمية التي تصدرها البنوك المركزية عملة حقيقية مباحة ويحل التعامل بها لأنها من المصالح المرسلة في التعامل الشرعي واستوفت المعايير والضوابط الشرعية والتعامل بها مبرأ للذمة شرعا وقانونا.

3- وضحت الدراسة ان العملة المشفرة او الافتراضية هي عملة محل نظر فقهي فتباينت الاقوال فيها بين الإباحة والتحريم والوقوف الى معالجة سلبياتها، ولكنها رجحت الوقوف في الحكم الشرعي عليها الى اكتمال الضوابط الشرعية للتعامل بها.

4- وضحت الدراسة أن الرسوم والعمولات التي تأخذها البنوك نظير خدمة العملاء جائزة لأنها في حكم الإجارة.

المراجع والمصادر

1. صحيح البخاري ولم يذكر البخاري في الصحيح الخميلة، ولكن عند ابن الإعرابي في معجمه (2/ 455ح 890) و الشيخ الاصبهاني في أمثال الحديث ، ص: 154 – 116 (عبد الخلة).
2. موطأ مالك كتاب الوصية باب الوصية حديث رقم 1458
3. الإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون التوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، داري الكتب العلمية–بيروت–لبنان،ط1، 1415 هـ الموافق 1994م. في كتاب الصرف في المدونة: 3/ 395 – 396.
4. الإمام الشاطبي. الموافقات: كتاب نظرية المقاصد الشرعية. الضروريات، 1/ 38.
5. العسقلاني، احمد بن حجر. فتح البارئ شرح صحيح البخاري – كتاب البيوع الى السلم. دار السلفية ص: 279.
6. البيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة الصفحة او الرقم 45

7. المصباح المنير 63 / 2.

8. أحمد، ضياء نعمان علي (٢٠٢١). النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية. المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المجلد ع ٥، يونس الزهري دار المنظومة، ٢٠١١ ، ص ٧١.

9. الموسوي، نهي خالد عيسى الموسوي و الشمري، إسراء خضير مظلوم . (2014). مقال :النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، العدد 6.

10. العباس، مرا. (1437هـ – 2016م). مقال :العقود المستجدة في الصرف الإلكتروني وأثرها في عملية القبض– دراسة فقهية نموذجية – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، اتحاد الجامعات العربية، السنة السابعة، العدد 9 ، رمضان 1437 هـ–جويلية 2016 م.

11. الشهري، ليلى بنت على بن احمد. (2018). العملات الرقمية (الإلكترونية) دراسة فقهية معاصرة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة. كلية الدراسات الإسلامية. العدد 7ز

12. الصقر، فاطمة سلمان. (2017) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. المجلة العلمية الاقتصادي والتجارة. المجلد 47، العدد 1، الصفحات: 857 – 916.

13. بدوي، سيد طه. (٢٠٠٧). النقود والبنوك والدخل القومي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤.

14. بن قدامة، موفق الدين . (1417 هـ – 1997م). المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ط 3.

15. دراكة، لافي محمد. (٢٠١٨). تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي :البيتكوين (العملة الرقمية) أنموذجا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات

القانونية، مجلة كلية القانون ٣٣٠ – الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩ – ١٠. مايو ٢٠١٨ ، : 330.

16. رواسي، مسعود، (2006). السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (2005 – 2006).

17. ربعي، عبدالله احمد محمد عبدالله. (١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م). حقيقة البتكوين وحكم التعامل به، (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد الثالث، جمادي الأولي، ص ٢٤٦٩.

18. زوين، نبيل مهدي. النقود الإلكترونية دراسة قانونية، جامعة بابل.

19. شطا، منصور على منصور. (2022). العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع والمستقبل). العدد السابع والثلاثون، الجزء الاول 3/3.

20. شيخ الإسلام بن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع عبد الرحمن النجدي : 19/ 251 – 252.

21. صلاح، عبد الفتاح محمد أحمد صلاح. (٢٠٢١). البيتكوين عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد ٣٣،٢٠١٥ ، ص ٣٤ (١٦ ديسمبر ٢٠٢١).

22. صالح بن صالح المنجد. فتوى رقم (319328)، بموقع الإسلام سؤال وجواب.

23. عبدلي، حبيبة موفق و نور الدين (٢٠٢١). تبييض الأموال في البيئة الالكترونية، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا / برلين (4-5) ، ص ٦٣.

24. كافي، مصطفى يوسف (2011). النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة. ط 1 .

25. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. (1395هـ). حكم الأوراق النقدية. مجلة البحوث الإسلامية – العدد الاول_ رجب – رمضان 1395هـ.

26. لطيفة، كرميش. (2018). التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.السنة التاسعة، العدد الثاني عشر، ربيع الثاني 1439 هـ، يناير 2018 م.

27. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

28. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

29. مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية بدمياط الجديدة العدد 7 .

30. محمد، أحمد يحي. (2021). العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل معها. المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة أسيوط – مصر، المجلد 41، العدد 73، الصفحات: 126- 156

31. محمد، محمود يونس. (٢٠١٣).، اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، قسم الاقتصاد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص ٤٦

32. معجم المعاني الجامع

33. موسي، أحمد جمال الدين. (٢٠١٠). النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثامنة ، ص ١٠

34. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت (1412 هـ - 1992). الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع الصفوة، مصر ط 1.

35.يوسف الشبيلي. الخدمات الاستشارية في المصارف. 2/ 556

STARDOM UNIVERSITY

STARDOM UNIVERSITY

STARDOM SCIENTIFIC JOURNAL OF ECONOMY AND MANAGEMENT STUDIES